٢٤٧٧
٤٠٨٤٧
خصوصي
عمومي
فقه شافعي

[illegible]

وقف لله تعالى لجامع الشيخون الجماليه

وزارة الأوقاف
رقم الكتاب ٩٤٢٦ و
الكتبخانة الأزهرية

كتاب
فتح القريب المجيب على متن التقريب
لابن قاسم الغزي

نفعنا الله به
وبعلومه
آمين

وقف هذا الكتاب السابق [illegible] المرحوم
[illegible] على من ينتفع به من طلبة العلم
[illegible] وجعل مقره بجامع [illegible]
بالجمالية وجعل النظر [illegible]
[illegible] طالع
[illegible] الموافق [illegible] له [illegible]
[illegible] على الذي [illegible] عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة
شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد
بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه آمين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب
لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة
كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين
في الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد
من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده
وصلى الله وسلم على أفضل خلقه محمد
سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
هذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين

إنه سميع دعاء عباده وقريب مجيب
ومن قصده لا يخيب وإذا سألك عبادي
عني فإني قريب ولما أن يوجد
في بعض نسخ هذا الكتاب في خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين
أحدهما فتح القريب المجيب في شرح
ألفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
الإمام أبو الطيب ويشتهر أيضا
بأبي شجاع شهاب الملة والدين
أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
وأسكنه أعلى فراديس الجنان بسم الله
الرحمن الرحيم أبتدئ كتابي هذا والله
اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
أبلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله

غير

دخول على كلام المتن وهذا مدح الشيخ اهـ

هذا معقول القول اهـ

بالجميل على جهة التعظيم **رب** اي مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده
عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله
والجمع خاص بمن يعقل **وصلى الله** وسلم
على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة
والسلام ومحمد علم منقول من اسم
مفعول مضعف والنبي بدل منه
او هو عطف بيان **وعلى آله الطاهرين**
هم كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
ويطهركم تطهيرا **وعلى صحابته** جمع صاحب

النبي

قوله في غاية الاختصار اي في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الالفاظ واورد عليه انه يمكن اختصاره بل هناك ما هو اخصر منه واجيب بان ذلك على سبيل المبالغة وهي لا تعد كذبا كما في قول ابي طالب يمدح سلطانا واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق اذ لا يتصور ان تخافه النطف التي لم توجد لكن قصد به المبالغة وهي جائزة وجواب المحشي بانه بالنسبة الى اطول منه غير ظاهر لانه لا يتم مع وصفه له بانه في غاية الاختصار فانه يبعد الغاية فدعوى ان الغاية نسبية غير مسلمة اه شيخنا باجوري

النبي وقوله **اجمعين** تاكيد لصحابته
ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف
هذا المختصر بقوله **سالني بعض الاصدقا**
جمع صديق وقوله **حفظهم الله تعالى** جملة
دعائية **ان اعمل مختصرا** هو ما قل لفظه
وكثر معناه **في الفقه** هو لغة الفهم
وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب**
الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله
محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان
ابن شافع **الشافعي** ولد بغزة سنة خمسين
ومائة ومات رحمة الله تعالى عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه **في غاية الاختصار**
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز

قوله ووصف المصنف الخ دخول على ما بعده لكن هذا التصنيع يوهم انه من الاوصاف فليس الا مسئولا فيها وليس كذا بل هو مسئول فيها ايضا اه تقرير

قوله على المتعلم اي مريد التعليم لا المتعلم بالفعل قال بعضهم المختص بالمتعلم من التوفيق اربعة اشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة وبعضهم جعلها ستة في قوله الا اخي لن تنال العلم الا بستة سانبيك عن تفصيلها ببيان ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وارشاد استاذ وطول زمان واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق اه بج

اي يسهل فالمراد بالقرب القرب المعنوي اه

اي مريد التعليم اه

ومن شانه يقرب على المتعلم لفروع الفقه اي لمسائله التفصيلية لا لاصوله وهي ادلته الاجمالية المبينة في كتب الاصول اه

درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلبه لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات اي التقسيمات للاحكام الفقهيه ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير

اسمان

اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله سبحانه وتعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

راجع للمعنى الاول

راجع للمعنى الثاني

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير اي تعاريف كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كانت المالة للطهارة

قوله بمعنى الضم اي الباء للملابسة اي ملتبسا بمعنى هو الضم والجمع فالاضافة للبيان اه بج

قوله اما الباب مقابل لمحذوف فكانه قال هذا معنى الكتاب اما الباب الخ وكان الاولى للشارح ان يتكلم على المعرف لحذف الكتاب الواقع في هذا الكتاب لكن بعد الشارح ان الكتاب الباب بمعنى عند الشارح ان الكتاب عليه اه فلا تكلم على الكتاب تكلم على الباب

استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها
سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو
المطر وما البحر وهو ما البحر الملح وما
النهر اي الحلو وما البير وما العين
وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض
على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم
المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله في البدن وهو الما المطلق
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين

واذا

واذا برد زالت الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث
او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الما والمتغير اي ومن هذا القسم
الما المتغير احد اوصافه بما اي بشي
خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الما عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا بان
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته
كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا وبما
يوافق الما لو قدر مخالفا ولم يغير
فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره

واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له
فانه باق علي طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وتقدم اي
والحال انه ما دون القلتين ويستثني
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل
عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف وكل
منهما لا ينجس الما ويستثني ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا وهو قلتان فاكثر فتغير

قليلا او كثيرا والقلتان خمسماية
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
فيهما ورطل بغداد عند النووي
ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام
كالوضوء بما مغصوب او مسبل
للشرب فصل في ذكر شي من
الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من
دم ونحوه بشي حريف كذرق حمام
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوا
طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة

قوله في ذكر شيء الخ هذا الشيء المبهم هو جلد الميتة
وشعرها وعظمها والمراد ذكرها من حيث نجاستها
لا مجرد عدها من غير حكم عليها بشيء ومناسبة
هذا الفصل لما قبله مشاركة الدباغ الماء في التطهير
اهـ بلبيسي

قوله وجلود الخ خرج غيرها كالشعر فلا يطهر
بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليله اهـ ج
والتقييد بالميتة نظرا للاغلب الحريري ع والا
فمثلها كعصفور ونحوه ولو كان نجسا ع
ما لو سلخ جلد الحيوان حيا اهـ ج

وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان
ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى
متن
من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان
شعره طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل
ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير
استعمال في الاصح ويحرم ايضا استعمال
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلي شيء بالعرض على النار

قوله المضر ولا يجوز قيل من الكبائر وقيل من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهري بالكراهة التنزيهية وهو قول للشافعي في القديم ومن الاواني الساعة المعروفة فلا يجوز من الذهب ولا من الفضة الا على قول داود الذي هو قول قديم عندنا فينبغي تقليده لمن ابتلي بذلك اهـ

قوله في غير ضرورة المراد بها ما يشمل الحاجة كما يعلم مما ياتي اهـ

قوله ولا يجوز عبر به ما يقابل الحرام فيصدق بالمكروه ولو قال وما لا يحرم لكان اظهر لكنه عبر بما يجوز مجاراة لكلام المصنف اهـ ب ج

لانه اعم وافراده محصورة اهـ

فان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار [illegible]

[illegible]

ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير
الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كا(نت)
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره
اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا
كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على
ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا من غيرها احدها عند

قوله من اراك ونحوه [illegible]

تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الأكل وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل
كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني
عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا
او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو مذكور في المطولات
كقراة القران واصفرار الاسنان ويسن
ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه
وان يمر به على سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل
في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو
اسم لما يتوضا به ويشتمل الوضوء
على فروض وسنن وذكر المصنف

اي افاد ... للفرض

الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة
اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخا عنه
سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر
رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء
او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث
فان لم يقل عن الحدث لم يصح فان نوى
ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظيف او تبرد صح وضوءه والثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين
وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما

وهي لغة القصد

الفعل

اي القصد

وفق لله تعالى جامع السهد

في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثيفة [illegible] بأن لم
يرى المخاطب بشرتها من خلالها فيجب غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى
المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها
وبخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصا ل
الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن **و**الثالث **غسل اليدين**
مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الما **و**الرابع **مسح بعض الراس** من ذكر
او انثى او خنثى او مسح بعض شعر

ذكر

وفق لله تعالى بجامع السهد بالجمالية

في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل
مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها جاز **و**الخامس **غسل الرجلين**
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زايدة كما سبق في اليدين **و**السادس
الترتيب في الوضو **على ما** اي الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكف ولو غسل اربعة اعضاه دفعة
واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط
وسننه اي الوضو **عشرة** وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال **التسمية** اوله
واقلها بسم الله واكملها كمالها فان ترك
التسمية اوله اتى بها في الاثناء فان فرغ

بلى ابهام يد وما
مثال وكوع يلي
يلي خنصره الكرسوع
والرسغ ما وسط وعظم
يلي ابهام رجل ملقب ببوع
فخذ بالعلم واحذر من الغلط

رشيد

بسم الله الرحمن الرحيم صح

من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما
الانا المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان
تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيها بادخال الما في الفم
سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد
الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الما
في الانف سوا جذبه بنفسه الى الخياشيم
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع
الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب

الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق فلو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بما جديد اي غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثى فيجب تخليلهما [اي الكثيفة] وكيفيته
ان يدخل الشخص اصابعه [اي اصابع يده اليمنى] من اسفل
اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين [اليدين صح]
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم
يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها

حرم نقبها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبداه
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه
ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية
تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض
النسخ والتكرار اي للمغسول والمسح
والموالات ويعبر عنها بالتتابع وهي
ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار بآخر
غسلة

غسلة وانما تندب الموالات في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخر
مذكورة في المطولات **فصل**
في الاستنجا واداب قاضي الحاجة
والاستنجا وهو من نجوت الشي
اي قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه واجب من خروج
البول والغائط بالماء او الحجر وما
في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا
بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد
عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك

التثليث فاذا اراد الاقتصار على احدهما
فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل
عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس
اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط
من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور لا البنا
المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه
مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة
اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره

مكروه

مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغايط في الما الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير
لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا
ويجتنب ايضا البول والغايط تحت
الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع
الشمس شتا وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم
ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول
والغايط فان دعت ضرورة للكلام
كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره
الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له

ذلك حالا قضا حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان
استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ
المتن فصل في نواقض الوضوء
المسماة ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا ما خرج
من السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ
حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغايط او نادرا كدم وحصى او نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني
الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده
فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم

على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
قاعدا غير متمكن او نام قايما او على قفا
ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم
من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حايل
يخرج ما لو كان حايل فلا نقض حينئذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن

وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم
لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى
المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤس الاصابع وما بينهما
فلا نقض بذلك اي بعد التحامل

فصل في موجب الغسل وهو
لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج اي واضح غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج
ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج

فيه

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة
ولو كان على لون الدم ولو كان الخارج
بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او غيرها من طريقه المعتاد او غيره
كان انكسر صلبه فخرج منه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص
بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة للغسل في الاصح

فصل وفرايض الغسل
ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب

[illegible]

رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحائض او النفساء رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى
البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت
على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله
ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما
وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب

نقضه

نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه
ومن انف مجدوع (مقطوع) ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة
من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة
عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب
غسله المسربة لانها تظهر في وقت
قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به
الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه
من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
والموالاة وسبق معناها في الوضو
وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

فصل والاغتسالات

المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل وللاستسقا
اي طلب السقيا من الله وللخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت
مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب
في كفره ولم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل ولا حائض وطاهر
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل

لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا
يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال
مذكورة في المطولات

فصل

والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدي الشخص

لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجله
ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجزه المسح وان يكونا
اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما
والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية
وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن فيهما
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته
في حوايجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المصنف كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا

للمسح

للمسح دون الاسفل صح المسح على
الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى
فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها تقدمت
او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث الكاين
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس
والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح
مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد
لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح

ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح وكيباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل
مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح
على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه
ولا على اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا المدة للمسح وفي يوم
وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها
للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل

لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف

فصل في التيمم

وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن
وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا
وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها
قبل دخول وقتها والثالث طلب الما
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها
ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعما

ل

الماء على ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما
وخاف لو قصده على نفسه من سبع
او عدو او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه
بعد الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي
جوز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل
فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر

النجس

النجس واما التراب المستعمل فلا يصح
التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها
النية وفي بعض نسخ المتن اربع خصال
نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه
النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل
ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ
الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها
تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين

سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
وسننه اي التيمم **ثلاثة اشيا** وفي
بعض نسخ المتن ثلاث خصال **التسمية**
وتقديم اليمنى من اليدين **على اليسرى** منهما
وتقديم اعلى الوجه على اسفله **والموالاة**
وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها **فصل**
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
كل **ما ابطل الوضو** وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه **والثاني روية الما** وفي بعض

نسخ

اي احد ثلاثة

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجماليه

نسخ المتن وجود الما **في غير وقت الصلاة**
فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان
راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل الصلاة فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راي الما فلا اثر لرويته بل تيممه
باق بحاله **والثالث الردة** وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو
فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما
المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل وان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المصنف **وصاحب**
الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر

وان

بقول أو فعل

وقف لله تعالى
بالخالصة

ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجباير على طهر اي وكانت في غير اعضا
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا
صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله
مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك

التيمم

وقف الله تعالى

التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم
تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذا رها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود
الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر
المص ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر

بقوله وكل مايع خرج من السبيلين
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
والغايط والنادر كالدم والقيح الا المني
من ادمي او حيوانٍ غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما
يخرج بلفظ المضارعة واسقاط مايع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانت
من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح
فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهد
بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري

الما

الما على المتنجس بها ولو مطرا مرة واحدة
ثم استثنى المصنف من الابوال قوله
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم
يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه يطهر اي بول الصبي برش الما عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل
بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الما عليه
ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما
والا ما اي شيء لا نفس له سايلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه

لم ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات فيه لانا
وان لم يتبعه سم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم
به الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا انشئت هذه الميتة
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل مذكورة
في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة**
كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منها فانها طاهرة **ويغسل الانا**

من

من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور **احداهن** مصحوبة **بتراب** طهور
يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر
في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه
بلا تعفير وان لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت
كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح **ويغسل من ساير**
اي باقي **النجاسات مرة** واحدة وفي بعض
النسخ مرة **تاتي عليه والثلاث افضل**
وفي بعض النسخ والثلاث بالتا **اولى**
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغيير

فرع في فتاوى الرملي انه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ [illegible]

[illegible]

ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما
يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة
الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة
وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت
الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا
وكان صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت الخمرة بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تخلل بنفسها بل خللت بطرح شي فيها
لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة
اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت

حمرته

حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج
في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي
مقدارهما وهو اربع وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في كل ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة
واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله

بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يوما وان كان
الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما
واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رات
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل
زمنا ستة اشهر وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا
الثالث وكذا سجدة التلاوة والشكر

والثاني

بينه عشر اشهر وقطعنا ان اول خمسة

الثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قراة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من
كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خاف
عليه والخامس دخول المسجد للحايض ان
خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار
الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم
على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة
اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران
التوراة والانجيل اما اذا كان القران فتحل

لا بقصد قراءة والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة
كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه
لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا
به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش
علي كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث
من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى
ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي سميت بذلك
لانها ظاهرة في وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء
لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
وآخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع

قوله والعصر اي صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى عند ... من عين ... انتهى برماوي

البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار اليه بقوله
واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو
من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من
الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها
واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يوذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن

قوله وللعصر خمسة اوقات الخ وبقي سادس وهو وقت الضرورة وهو ما اذا زال العذر وقد بقي قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع انتهى برماوي

فاذا

فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدودة اسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
فوقت العشاء في حق اهلها ان يمضي بعد الغروب
زمن يغيب فيه الشفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار له
بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل
والثاني وقت جواز واشار له بقوله وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع
قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة

وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاة به
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني
وقت الاختيار وذكره المص في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له
المص بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع
الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى
ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد
فتجب الصلاة عليه وقضاؤها ان عاد
الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على
صبي [illegible] وصبية لكن يؤمران بها بعد
سبع

سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر
سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون
وقوله وحد التكليف ساقط في بعض نسخ
المتن والصلاة المسنونة وفي بعض النسخ
والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة للفرا يض
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر
بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر

ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا **وثلاث نوافل موكدات**
غير تابعة للفرايض وفي بعض النسخ موكدة
بالافراد احدها **صلاة الليل** والنفل المطلق
بالليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا **والثاني صلاة**
الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح
ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر

فصل

29

قوله الشروط وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر [illegible] ... صحة الصلاة [illegible] الشروط ... [illegible]

فصل في شرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة
العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد
الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه **وطهارة**
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المص هذا الاخير قريبا **والثاني ستر**
لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما
ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عند الناس وفي الخلوة الا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه

قوله ستر لون العورة اي من علوها ولو عن نفسه
وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من سفلها
وان رويت بالنعال وما هنا عكس ما في الخف فطهرها لا
صلبها غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط فانه
مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحنا قال الشيخنا ولعله
مستغني عن شرطه الجرم بذكر الطباق الاتي فتامل [illegible]

فلا يجب لكن يكره نظرهما اليهما وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر
والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب
ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة
متنجس بلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثني

من

قوله الوقوف على مكان طاهر الخ المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما سيشير اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر فلو فرش نجسا طاهرا او نحوه طاهرا على محل متنجس صحت صلاته ...

من ذلك ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب
مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه
في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده فصل
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة
وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا
احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من
صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة

نفلاً ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقا وجب قصد فعله وتبيينه
لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام ويتعين على القادر النطق بها
ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر
ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها
الي ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف

...بالله والبا ذهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ... واما
... القضاة ... انها لا تنعقد ولو كبر الرحمن اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة ... عدم
... حرف تكرير كما قاله الزجاجي وهو ... وابدال همزة اكبر واو ... العالم
... لا يجزا الفصل بين كلمتي باداة التعريف ولا بوصف لا يطل ...

لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب
اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراءة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القران وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة
فان عجز عن القران اتي بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس
الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا

الركوع اغني معتدل وهو دادمى بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث
يصيران كصفيحة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون
بعد حركة فيه اي الركوع ومالم يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغيره لم يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيبة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام لقادر وقعود لعاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهته المصلي موضع سجوده من ارض
او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع
يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود
بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي

ويفوق فيه ان ينظر المصلي موضع
سجوده من ارض وغيرها
صح

اساس

امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر
اثره على يده لو فرضت تحته والحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا
صلى قايما او مضطجعا واقله سكون لحركة
اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي

بعد

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف
بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك
بل هو سنة والسادس عشر التسليمة الاولى
ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح
وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا
الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه

وجوب

وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والصلاة وسننها قبل الدخول فيها
شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله
فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من
الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادى لها الصلاة جامعة وسننها
بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح

المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيآتها اي الصلاة واراد بهيآتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية اوغيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واوليي المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه

وهو

24

وهو ماعدا الذي ذكر والتامين اي قول المصلي صح امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة للامام ومنفرد في ركعتي الصبح واوليي غيرها وتكون القراءة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول

والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت
رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير
بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم
تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب
اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدم
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه
على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ن
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى

فسبق

فسبق انها من اركان الصلاة **فصل**
في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
وذكر المصنف ذلك في قوله والمرأة تخالف الرجل
في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه
عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم تم
بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط
فلو قصده مع الاعلام او اطلق لم تبطل
او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته الرجل
وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما
والمرأة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة ة
صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار

فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة
وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فجميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة
احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أم لا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
مثلا عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع
على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها حالا لم تبطل
صلاته وتغيير النية كأن ينوي الخروج

من

من الصلاة واستدبار القبلة كأن يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص
في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
وعدد ركعات الصلوات المفروضة اي في كل يوم
في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات السفر
في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله
فيها اربع وثلاثون سجدة الخ ظاهر غني
عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي
هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه
افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن
الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا

علي ظهره ورجلاه للقبلة ليجب عليه
استقبالها بوجهه ويضع شيء تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز
عن الايماء بهما اجرا اركان الصلاة على قلبه
والمصلي قاعدا لا نقصا عليه ولا ينتقص اجره
لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول
على النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا الشي
ويسمى بالركن ابعض وسنة وهيئة ويسمى ايضا
الفرض ويبني الحكم الثلاثة بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي
الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبني ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سبح سياتي لكن عند ترك مامور

به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد
التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو في صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي
اخر الوتر في النصف الاخير من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الثاني والهيأة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود

ولا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك
المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى
بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى
اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود
السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان
سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء خمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب

اما

اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء والاول من الخمسة
الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد
صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا
طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات سواء صلى سنة الطواف او غيرها
والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال
في الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف

والرافعي والاصح عند النووي أنها فرض
كفاية وتدرك المأموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام او
الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي
الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فلو عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا
فبان عمرو فتصح دون الامام فلا يجب
في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية
الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته فرادى ويجوز اقتدا الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل
بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى

مشكل

مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قاري وهو
من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ثم اشار لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلى في المسجد به
الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
المأموم له او بمشاهدة بعض صف
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به
مالم يتقدم عليه فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا
تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه
عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي
المأموم بان لم يزد مسافة ما بينهما

علي ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك
اي بين الامام والماموم جاز الاقتداء وتعتبر
المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان
الامام والماموم في غير المسجد اما فضا
واما بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
علي ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما
حايل فصل في قصر الصلاة
وجمعها يجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية
وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرايط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية هو شامل للواجب كقضاء دين
والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر
تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق يق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني
ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا

تحديدا

تحديدا في الاصح ولا تحسب منه الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد بالاميال الاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر موديا
للصلاة الرباعية اما الفايتة حضرا
فلا تقضي في السفر مقصورة والفايتة
في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته
بمتم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت
ايهما شاء ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء
تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت

ابيهما اشا وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاولى ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشا فان عكس كان بدا بالعصر قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها على التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز
في اثنايها على الاظهر والثالث الموالات
بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
في الموالات بينهما فصل يسير عرفا واما
جمع التاخير يجب فيه نية الجمع وتكون ان يكون
هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدات
الاولى فيه كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالات ولا نية جمع على الصحيح

في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل
في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر في اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولى
سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من موضع الجماعة
بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد
او غيره في موضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرايط وجوب الجمعة
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه الشروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات

والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق
وانثى وخنثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط
صحة فعلها ثلاثة الاول منها دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون سوا
في ذلك المدن او القري التي تتخذ وطنا
وعبر المص عن ذلك بقوله ان تكون البلد
مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والثالث الوقت باق وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت

او

او عدمت الشروط اي جميع وقت الظهر
يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على
ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا
منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم فيهما ويجلس الخطيب
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به
ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى
ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية
في احداهما والدعا للمومنين والمومنات.

في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالات بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين
كلماتهما ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان وثالث فرايض
الجمعة ان تصلي بعد اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد
فانها قبل الخطبتين وهياتها وسبق معنى
الهيية اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر وانثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان
عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها
والثاني تنظيف الجسد بازالة الرائحة

الكريهة

الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد
منه [illegible] وهو السكوت
مع الاصغا [illegible] ويستثنى
من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بير او من دب
اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والاما م
يخطب صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يجلس
ويشير المص بتخريمهما ان الحاضر
لا ينشي صلاة ركعتين سواصلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل

الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة
موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر
وحر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة وذات
هيبة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب
بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
او الاضحى ويأتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق
جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى
تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء
ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثنا

كان

كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدا المص بالاول فقال ويكبر
ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن
النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى
خلف الصلوات المفروضات من مودات
وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر

كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وآله وسلم تسليما كثيرا **فصل**
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما **سنة مؤكدة فان فاتت** هذه
الصلاة **لم تقض** اي لم يشرع قضاؤها **ويصلي**
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقرائتين وركوعين واعتدالين

وسجودين وهذا معنى قوله **في كل ركعة منهما**
قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي **وفي كل**
ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطوله وهذا احد الوجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي
قبله **ويخطب** الامام **بعدها** اي صلاة
الكسوف والخسوف **خطبتين** كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث الناس في
الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل
الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك **ويسر**
بالقراءة **في كسوف الشمس ويجهر** بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة **فصل**
في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا

قوله على التوبة من الذنب [illegible]

من الله تعالى وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين [illegible] او نحو
ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون
به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة
وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم

الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل
التكبير في اولهما في خطبتي العيدين
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه
فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر
الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به
امنوا على دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار

ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا
عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي

اذا

اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطيفة لكنها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله اعلم

فصل

في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص
عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ
صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي
الطايفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة

الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد فارقته وتمم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا
ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة
الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول

فيها

فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل
من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا
او راكبا مستقبل القبلة او غير مستقبل
لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين

وبعدها ويسير الذهب وكثيره اي
استعمالهما في التحريم سواء واذا الان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا لم
يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير
الابريسم غالبا حلّ وكذا ان استويا في الاصح
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم
على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم
غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم
يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
اما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلي عليه كما اشار

اليه

اليه المص بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات
بعد انقضا القتال بجراحة يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في القتال لا بسببه
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن
ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون
في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم

اذا ربعة اركان الصلاة بهية
فنية ثم القيام لقادر
وفاتحة ثم الصلاة على النبي
وسابعها التسليم بتحية [illegible]
هو ابن المنا ومي ونوحك

فسبعة تاتي في لنتظام بلا [illegible]
واربع تكبيرات فاسمع و[illegible]
كذاك دعا للميت حقا كما [illegible]
وذا نظم عبد الله يا عام [illegible]
لاجل فيه رجو الدعا من [illegible]
تدفوا النهى [illegible]

فيه

قوله السقط بكسر السين
وبعضهم نظم هذه الابيات
قال السقط لا تكفين للوفاة
ان ظهرت امارة الحياة
او [illegible]
فيجب صلاة [illegible]
او خفيت [illegible]
[illegible]

بني قليل من كافور بحيث لا يغير الما
والحاصل ان اقل غسل الميت تعميم بدنه
بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او ولد
في ثلثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف
متساويه طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره
بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت
اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه
لم يتابعه بل يسلم او ينتظره وهو اولى

يسلم

ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على
محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل
الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور
في قول المصنف في بعض نسخ المتن اللهم هذا
عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره

وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الركعة
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في غير صلاة
الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر
من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن جهت
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان
صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر
كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه سلا

اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه اي يكره البناء
على القبر ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس
بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء على الميت
قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا
شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي
الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد

[illegible]

دفنه أي اذا كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الى
حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ودفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض او كثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لما يخرج عن مال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم
كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلثة

اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
من غنم وظبا وشرايط وجوبها ستة
خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي
واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق اما المبعض فتجب
عليه فيما يملكه في بعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان

فشيان الذهب والفضة مضروبات كانت
اولا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيهما اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول ما
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المص
بها المقتاتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرعه الادميون فان نبت بنفسه بحمل
ماء او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين التمر والزبيب وشرايط وجوب

الزكاة

الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فان
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة
هي التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي
جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثا لثة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ظاهر غني عن الشرح

وقوله

وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على
مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد
زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي
بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة
ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه امه
في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق الاولى
ووجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو

لم خرج

لم خرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة الزغني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا

مائتي شاة بالسوية بينهما وانما تزكيان زكاة
الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم
ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد
بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان
اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب
منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا
وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي
يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب

الذهب

الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
فبحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه
ربع العشر وهي خمسة دراهم وفيما زاد
على المائتين فبحسابه وان قل الزائد ولا شيء
في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ
خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى
فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعا ن
وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند

النودي ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثما
ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الما الجاري على الارض بسبب
سد النهر فيصعد الما على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب وهو بضم
الدال وفتحها مايديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بغيره نصف
العشر وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا
سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان
بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج منه ان
بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج

من

من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان يخلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام خمسه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله ان يصرف اي اهل الخمس المذكورين
في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا
في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج الزكاة عن من مات بعد
الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
من قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم

العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل البغدادي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

وابن السبيل لكن الظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات والرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لهم لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك

ويجمع بعضهم الاصناف الثمانية في قوله
صرفت زكاة الحسن لابد ليتي
وان انا المحتاج ولا كنت مؤلف
فقيرة مسكين وغاز وعامل
ورق سبيل غارم ومؤلف

فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقا الدين عليه
فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط
من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارم
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل
هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله والى من يوجد
منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او
بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون

ولهرا

واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب
سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة
اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس

هذه وقف في الجامع الشهدي بالجمالية

وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة على الصيام وهذا
هو الساقط في نسخ الثلاثة فلا يجب الصوم
على اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع خصال
احدها النية بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان اوكنذر فلا بد من ايقاع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم
يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر
والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه

القي

9 هذا وقف في جامع الشهد بالجمالية

القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم
عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد امساك الصايم
عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهي دوا يحقن
به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم
يتعمد لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كاخراجه
بيده او مباحا كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثنا
الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة

قوله ما وصل عمدا الخ فلو اكره على الاكل او شرب او نسي او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر

قوله المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من ... كالكحل ومن المسام كالاستحمام فانه لا يضر

اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم
غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر
ويحصل السحور بقليل الاكل والما والثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام فيصون
الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما
قاله النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم
صيام خمسة ايام العيدين اي صوم عيد
الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي
الثلاثة التي بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المص لبعض صور هذا السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن

عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه
يوم الشك او يصله بما قبله كما في بعض
النسخ وله صوم يوم الشك ايض عن قضا
او نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو او تحدث الناس ولم يعلم عدل
راه او شهد برويته صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال
كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل
الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق
رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين مد اي مما يجزئ في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته

فإن قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت
من رمضان بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم
يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات
فلا إثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك له
بالفدية وإن فات بغير عذر ومات قبل
التمكن من قضائه أطعم عنه أي أخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف
هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الإطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب
في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز

بعد

بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع إن خافتا
على أنفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض أفطرتا ووجب عليهما القضاء
وإن خافتا على أولادهما أي إسقاط الولد
في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا
وعليهما القضاء للإفطار والكفارة أيضا
والكفارة أن يخرج عن كل يوم مد وهو كما
سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه
أيضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا إن تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض إن كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وإن لم
يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية وإلا فعليه النية ليلا
فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت
المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات

ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا
والايام البيض وستة من شوال **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على
الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه
محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا
ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين
وللاعتكاف شرطان احدهما النية
وينوي في الاعتكاف المنذور الفريضة
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليها بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس

وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل
جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما او عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان
يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج
بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه
ان انزل والا فلا **كتاب احكام**
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت

للحرام بنسك **وشرايط وجوب الحج سبع**
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايض وجود الما في المواضع المعتاد
حمل الما منها بثمن المثل **ووجود الراحلة**
التي تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا الشخص
(في الهامش: اذا كان [illegible])
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر
على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه
الحج بلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايض عن
مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب مايليق بكل مكان

فلو لم

فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان**
المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة **واركان**
الحج اربعة احدها **الاحرام مع النية** اي نية
الدخول في الحج **والثاني الوقوف بعرفة** والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا
(في الهامش: ومجنونا وج)
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوافات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه

فلو ابدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة ويحسن من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعض النسخ اربعة
اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا

احدها

احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزمان في
والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما
بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام
ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي
الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة حسبت واحدة ولو رمى بحصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي

بمحجرا فلا يكفي غيره كلو لو وجعض والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم غير شعر الراس من اللحية مقام
شعر الراس وسنن الحج سبعة اشيا احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله
تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار

والثالث

والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي صحح
في زيادة الروضة وشرح المهذب ان
المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر
بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا
لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شا من الحرم
وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا
طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره

المصنف من سنيته قول مرجوح لكن ه
الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح
المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب
وعن منسوجها ومعقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا
وخف او لبس المنسوج كدرع او المعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلال
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر

جميع

جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى
كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده
من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه
مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم
الاظافر اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه
به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه

ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان او لا وخرج بقصدا لما لو القت
الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل
تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او في اصله
ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده
ووضع اليد عليه والتعرض لجزوه وشعره
وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم انه
يعقد النكاح له ولغيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطي من عاقل عالم بالتحريم سوا
جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع
ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسيان

بيانهما

ة بيانهما والجماع المذكور تفسد به العمرة المفرد
اما التي في ضمن الحج في قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في فاسده صح
في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن
اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان احصر تحصص ولان له
طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها

وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه
في الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن
ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم
يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن ما
الفرق بين الواجب والركن والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي بترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به
شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة عن ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم

عرفة

عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله
ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق
فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة
ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما
ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم
ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
ان دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة
فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما بجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على

الصغير فيجب اما شاة تجزي اضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصا ب
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بمثل
الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر
المص الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج
المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز

وبقية

وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكور
في المطولات وذكر الثاني في قوله او قوم مه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشتري بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان
كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق ق
به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطي
من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع
في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم واجب
على الترتيب اي والتعديل فيجب به اولا بدنة
ويطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم
يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة

وقت الوجوب واشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على
قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان
يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم وان كان مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره
اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة

والصغيرة

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

قوله لغة مقابلة شيء بشيء اه
وجه المعاوضة ... [illegible]

والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه اما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق فقال
كتاب احكام البيوع وغيرها
من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس
بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة
على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين

مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على
تسليمه للعاقد عليه وله ولاية ولا بد في البيع
من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي
موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز
اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من
صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا
في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين
الرؤية والشراء ويصح بيع كل طاهر منتفع به
مملوك وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا

قوله

في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوها مما
لا يمكن تطهيره بالماء ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع والربا بالالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا
يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا
يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا
باعه للبايع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان

حرام

سواكان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة اومن
غير جنسه لكن من ماكول كلحم بقرة بشاة
ويجوز بيع الذهب [illegible] لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ولا تلك
المطعومات لايجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض ذلك كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا
يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير
في الهوى والمتبايعان بالخيار بين امضا
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم مالم يتفرقا اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد ولسم

يختار احدهما لزوم العقد [illegible]

يختر الاخر فوراسقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحد بما
اذا وافقه الاخر ان يشترط الخيار في انواع
البيع الي ثلاثة ايام وتحسب من العقد لامن
التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيبا اي عيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا
رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي
المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو
اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها
الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان
يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب

والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة
بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها
ثمر جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز
بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع زرعا او ثمرا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه بقدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن
التلف سوا خلا البايع بين المشتري والمبيع
او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المص مما سبق قوله الا اللبن فانه يجوز بيع
بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن

فتحمل

فتحمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع
الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع
شي موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم فيما اي في شي تكاملت فيه خمس شرايط
احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم
فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا
يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة
الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم
يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة

ومعجون
واقط

فان انضبطت اجزاؤه صح فيه السلم
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه **و**الرابع **ان لا**
يكون المسلم فيه **معينا** بل دينا فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر **و**الخامس **ان لا** يكون
معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع
من هذه الصبرة **ثم لصحة السلم فيه**
ثمانية شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم
بثمانية شروط الاول مذكور في قول المص
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقده

طولا

طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكو رة
والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر
في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة او الرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل على الخام لا المقصور **و**الثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا
في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم

بعقد وم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع تسليمه اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او
الرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلِم
والمسلَم اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون العقد اي عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار

المجلس

المجلس فانه يدخله **فصل**
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن
الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر
المص ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة
الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة

وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعد
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو
ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قضى المرتهن
بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك
شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي
على الراهن فصل في احكام
حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر
لماله اي بصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه

في المال اعلاق التصرف

بالمال المتعلق بالتصرف

والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق
الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان
كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المص عن اشيا من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو
باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او
خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت

علي عين لم يصح او دين في ذمتهما صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان
المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به اذا عتق
فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح
وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي
الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا

اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف التي له في ذمة شخص على
خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة
وابراتك من الخمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى
عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب ويجري عليه اي هذا الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان باعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان

المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على
جدار في هوا طريق نافذ ويسمي ايضا بالشارع
بحيث لا يستضر المار به اي بالروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه
الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر
تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكاينة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم
من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس
المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ
باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب
داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب

ويجوز

ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من
التاخير وصالحم شركا الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق
من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشرايط
الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه
في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يوول الي اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه

قوله وحوالة الدين بنا يشترط حالا ... وصفان عليه ... ذو صفة
وقد تعلقهما تعلق ... حقا ... وصفان ... الطعام
منطعم ... وصفان ... عليه ... والعطية
... [illegible]

في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرايهما اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال وتبرا ايضا المحال
عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه
بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن اهلية التصرف
ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينيذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها

ط

كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شا من الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه الدين اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم
الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضا كل منهما باذنه
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمان ماية تجب على
زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل في ضمان غير المال
من الابدان وتسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان
على المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله فلا يصح

وقوله على المضمون عنه صح
ساقط في بعض النسخ اهـ

قوله الضمان قال بعضهم اوله شهامة
ووسطه ندامة واخره غرامة ونظم بعضهم
فقال عاص الضمان ستجاد الضامن يلتحق
فانه غمة في الحبس في الوسط انتهى برماوي

الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل
بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا
حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل
فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة
الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الاول ان تكون الشركة في ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر
وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح
الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع
ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسران على قدر المالين سوا تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في احكام
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال

قوله الوكالة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
والاصل فيه قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة انتهى

حياته وخرج بهذا القيد الإيصاء وذكر المص
ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي او مجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه وفي
والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل
قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها

ان

ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل غالبا الثاني ان يكون بثمن
المثل نقدا حالا فلا يبيع الوكيل بنسيئة وان
كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع
بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل
فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير
[illegible] ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان
صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض

النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا إخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله
بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق
الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا يصح
اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون ولا
المغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم

بعذر

بعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر لشخص بمجهول كقوله لفلان
علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم للصيد
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان
طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات
قبل بيانه طولب به الوارث ووقف جميع
التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله

اي وصل المقر في الاستثناء بالمستثنى منه
فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي
ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر
ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي
عشرة الا عشرة ضر **وهو اي الاقرار في حالة
الصحة والمرض سوا** حتى لو اقر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم
الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية **فصل** في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير

لا تصح

لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله **وكل ما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته**
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح
وقوله **اذا كانت منافعه آثارا** فخرج المنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها او شجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد اعتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه **مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها** لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى

التيمم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة
ثوب للبسه فانسحق وانمحق بالاستعمال
فلا ضمان **فصل** في احكام الغصب
وهو في اللغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن
غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه
ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على
الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مالا
امرا واجبر برده الخ فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز

السلم

السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله وضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان
غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة
وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره
وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه
فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين

تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كبر
ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم
بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في
ذلك ان ما عد توانيا في حق طلب الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على
الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل

او

او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف
عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا

فصل في احكام القراض

القراض

وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربع شرائط احدها ان يكون على
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن
رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا

فائدة اركان القراض ستة ... مالك وعامل ...

فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتري شيئا حتى تشاورني
أو لا تشتري إلا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف
المص على قوله سابقا مطلقا قوله هنا أو فيما
أي في التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو
شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث أن يشترط له أي يشترط
المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه
أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على
هذا المال على أن لك شركة فيه أو نصيبا منه
فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين والرابع أن لا يقدر القراض بمدة
معلومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق
بشرط كقوله إن جاء رأس الشهر قارضتك
والقراض أمانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القراض إلا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان وإذا حصل في مال القراض ربح

وخسر أن جبر الخسر أن بالربح واعلم أن
عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من العامل
والمالك فسخه

فصل في أحكام المساقاة

وهي لغة مشتقة من السقي
وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب
لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدرا
معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على
شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة
من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته
إليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها أي المساقاة شرطان أحدهما
أن يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة
في الأصح والثاني أن يعين المالك للعامل جزءا

معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما ضرب يعود نفعه الى الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل
يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر النهر فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيئا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط ايضا انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل
غلامه مع العامل لم يصح والعلم ان
عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى
عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
فصل في احكام الاجارة وهي بكسر
الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم

للعامل

للاجرة

للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول
كاستاجرت وذكر المص ضابط ما تصح
اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء
عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
بشروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما بمدة كآجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد

والا فهما يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترطا
فيهما التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد العاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
معا بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضا
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفا منفعة العين المستاجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا
يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد
قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها
اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي

وخروج

وخروج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت
في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على
العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير
الا بتعد وان فيما كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه

فصل

في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل
معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
ويجب ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له

فصل

في المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر

من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ٭٭
ليزرعها وشرط له جزوا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر ٭
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل
في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي شخصا اياها اي الارض بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل قليل
او كثير فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحيا الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح

اما

اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد ٭
من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضائع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيى ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات

دربية دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكني ولا يشترط السقف وان اراد
المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها
وطم منخفض وترتيب ما لها بشق
ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح
وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فيجمع
التراب والتحويط حول ارض البستان
ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما
يجب بذل الما بثلاثة شروط احدها ان يفضل
عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا
بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمة هذا اذا
كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجماليه

رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل
الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون
الما في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين
الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر
صاحب الما في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها الى الما منعت منه واستقي لها
الرعاة كذا قاله الماوردي وحيث وجب البذل
للما امتنع لخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير
تقربا الى الله سبحانه وتعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جايز
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف

جائز وله ثلاثة شرايط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع نفعا مباحا مقصودا فلا يصح
وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف
عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى
عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفهما
والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع (يسمى منقطع) فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المص
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون

الوقف

الوقف في محظور بظا مشالة اي محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا
وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا وشرط
في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا
راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي
الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم
واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد على بعض
كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي لغة

ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون
من هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة
ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما
ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها

الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر
شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي
عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغوا الشرط المذكور فصل في احكام
اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا
كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا
لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها
ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها
على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ
لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها
لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة

من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي رقيبا اليه صح
عدلا يمنعه من الخيانة فيهما وينزع الولي
ايضا اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يملك اللقطة للصبي ان راى
المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد
وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من
ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا
من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها

من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت
التعريف لا من الالتقاط ولا يجب استيعاب ب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم
مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترضها على المالك واذا اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ويلزمه مؤنة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد
تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان

لهما ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها على ما ذكر وظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح والمتلف وفي
بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على
الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير

بين

فعلتني

بين اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي
ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع ع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في
الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه
والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى
ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا
التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط
تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على
التقاطه واشار المص لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان
وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا
باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال اذا لم يكن
له مال عام كالوقف على اللقطا فصل

في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند
غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة
في يد الوديع يستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة
مذكورة في المطولات منها ان يودع
الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او دار الى دار اخرى دونها
في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول
في ردها على المودع بكسر الدال وعليها اي
الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل

قوله مذكورة في المطولات وجمعها الشيخ الدميري فقال
عوارض التضمين عشر ودعها ٭ وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصا ودفع مهلك ٭ ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة ٭ في حفظها ان لم يزد من خالفه

ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن
كتاب احكام الفرايض والوصايا
والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى التقدير والفريضة والفرض صح
شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي
بالشي اذا وصلته به والوصية تبرع بحق شرعا صح
مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المص العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق الخ ولو اجتمع كل
الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن فقط

والزوج

والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النسا
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع في قوله البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت وان سفلت صح
والزوجة والمولاة المعتقة الخ ولو اجتمع
كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه

٩٦

٩٧
97

والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله
مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا
من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من
ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب الخ وقوله ثم

قوله ثم الاخ للاب [illegible]

ثم

العم ثم ابنه على هذا الترتيب اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فاذا عدم العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم
يوجد للميت عصبة بالنسب ولا
عصبة بالولاء فماله لبيت المال والفروض المقدرة
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا
ينقص منها الا لعارض كالعول والستة والرد
وهي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل

فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبهما
والاخت من الاب والام والاخت من
الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
للزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان
الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
والزوجتين والزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف
التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشترك كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان
فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا

عند

عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة
من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من اخوة واخوات سواء كن اشقاء او لاب
او لام وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او البعض كذا
والبعض كذا والسدس فرض سبعة للام
مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقاء
وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض
كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن

مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي
السدس للاخت من الاب مع الاخت للاب من
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المص مالو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض
وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سواء قربن او بعدن بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام
اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك

ومع

ومع الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد
الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي الابن
وابن الابن والاب بالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب
أما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل
لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو
الاخ وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا

ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في بعض النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة
حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال

دل

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

وكذا المفادات ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع
والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية وانت خلية والحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق ف
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او النفاس او في طهر
جامعها فيه ولم يبن حملها وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل

الشروط المذكورة فهي اولا من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به
من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على
الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا على عقد
يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بان تتوق نفسه للوطي ويجد
أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حراير فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا
او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره
الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة
او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة

فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة
التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية
واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم
ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما او عاجزا عن الوطي
الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه
ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة

وحينئذ يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع وبالموجود وبالمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة
وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال
الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد على
اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا
فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا
بطلت في الزايد ولا يجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي
بعض النسخ ويجوز الوصية من كل مالك
عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا
عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى
عليه وصبي ومكره وذكر المص شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن
يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية

بان

وقف لله تعالى بجامع الشهدا الجمالية

قوله في سبيل الله اي لانه من القربات في الغزاة وبنا المساجد ... ولا يشترط قصد ... جعل هذا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل ه برناوي

بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة
عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله تعالى
وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبنا
مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار
ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او لهرم مثلا
لا يصح الايصا اليه فاذا اجتمعت في ام الطفل

تنبيه يجوز نصب ... المحجور عليه لصيانة ... الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه السلام ...

اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر
الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز
للشخص عند عزمه على نكاح امراة ان ينظر
الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها
ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع التي
يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا تكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع او
غيره فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع

النظر

النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج الي
تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا
يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
الي ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون
ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف
بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء
اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان
يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا

فلا تكون المراة والخنثى ه وليبين و السادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى ه
المص من ذلك ماتضمنه قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ماسبق في الولي معتبر في
شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولي
في الاصح واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان
اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا عدم العصبات من النسب فالمولى

المعتق

المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من
النسب والولا ثم شرع المص في بيان
الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او
طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية

عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين ثيبات وابكارا فالثيب من زالت
بكارتها بوطي حلالا او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب
الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي
البكر على النكاح اذ وجدت شروط الاجبار
بكون الزوجة غير موطوية بقبل وان تزوج
بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص
اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا فتحل
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت
المزني بها مطاوعة او لا واما المراة فلا يحل
لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت

قوله والبكر عكسها
لو قال والبكر ضدها
كان اولى واحسن
وهو مجتمع البا
من لم تزل بكارتها
وان وطئت
كالغور او زالت
بكارتها بغير وطي
كسقطة وحدة
حيض او باصبع
او خلقت بلا بكارة
او زالت بكارتها
بوطئها في دبرها
الصغير

اولاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط
كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده ذكرا
او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المص على الاثنين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت
امها سواء من نسب او رضاع وسواء وقع
دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت
الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة

حرمتهما لا على التأبيد بل من جهة الجمع فقط
وبين اخت الزوجة فلا يجمع بينهما وبين
اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما فيه بطل نكاحهما ~~وان علمت السابقة~~
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا بالوطي بملك اليمين وكذا لو كانت
احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي
واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى
يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي

يحرم

يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك
السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي
الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج
الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر
والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع
بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد

الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين
عجز الرجل عن الوطء في القبل بسقوط القوة الزوج
الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا
ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما
يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه **فصل** في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب
وشرعا اسم لمال وجب على الرجل بنكاح
او وطء شبهة او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن
يسن

يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد
النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج

او الحاكم فيجب لهما مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح واذا مات
احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب
به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين
في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل
الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسماية درهم ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران مثلا ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد
وان

وان قتلت الحرة نفسها قبل دخوله بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها
اي لوليمة العرس واجبة اي فرض عين
على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة
بل يدعوهم والفقراء يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم

قوله وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احدى عشرة وقد جمعها

الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة للوليمة
كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة
زوج زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة ولم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية**
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى
اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر

في مسكن واحد الا برضاهما واما الزمان
فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبع له **ولا يدخل**
الزوج ليلا **على غير المقسوم لها لغير حاجة**
فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى
من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان
جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد**
من في عصمته زوجات **السفر اقرع بينهن**
وخرج اي سافر **بالتي تخرج لها القرعة**
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار
مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة

معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يتم
اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤ ها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال
متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاثة متوالية ان كانت
تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة
عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز
المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح

ولا

ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها في الكلام حرام
فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
تحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها
ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف
وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل في احكام الخلع
وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود تخرج الخلع على دم ونحوه والخلع
جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول كان
خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل
والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها

والمختلعة اللتي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار حكمه الى واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج
ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
طلقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثنا في الطلاق اذا وصل به اي
وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل
فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير

بنية

نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا
دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على زوجة
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة
فهي طالق. واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم
والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته
كما قال جمع ان يكره القاضي المولي بعد مدة
الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد
به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز

المكره بفتح الرا عن رفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكرهه شخص على
طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير التكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الي نكاح في عدة طلاق غير باين على وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة
والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد

زوال المانع لا يسمي رجعة **واذا طلق الرجل
امراته واحدة او اثنتين فله** بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي او امسكتك عليه صريحا
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي
والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن
الولي والسيد **فان انقضت عدتها** اي
الرجعية **حل له** اي لزوجها **نكاحها بعقد
جديد وتكون معه** بعد العقد **على ما بقي**

من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا
فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط
احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق والثا ني
تزوجها بغيره تزوجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابته لها بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضاء عدتها منه

فصل

في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى
يولي اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف

ايلاء

واذا

واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطيا
مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد
على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور
مول من زوجته سواء حلف بالله تعالى
او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق
او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق
او فعبدي حر فاذا وطي طلقت او عتق
العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي
صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويؤجل له اي يمهل المولي حتما
حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي
ان سألت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها
في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من
الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة
يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها في قبل
المراة والتكفير لليمين ان حلف بالله

على ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق ما
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل

في احكام الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا
لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب ب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة وثم
وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة

بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية
الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير
مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز
المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد
طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر هـ
وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها حتى

يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى
اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوف
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ
او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه
كالمحكم فيقول عند الحاكم في جامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا اربع مرات وان كانت
حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول

الملاعن

الملاعن هذه الكلمات ويكررها اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى
في الاخرة وانه اشد عذابا من عذاب الدنيا
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميت به زوجتي هذه من الزنا وقول المص
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو من السنة ويتعلق بلعانه اي الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه
ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش عنه
وعبر غير المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا او باطنا وان اكذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة

فلا ينفي عنها نسب الولد والخامس تحريم
الزوجة الملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه
الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلاعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول عند الحاكم
في الجامع في لعانهما ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام
اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها
من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما

اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو
ابدل في كلمات لفظ الشهادة بالحلف كقول اللعان ح
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع **فصل**
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة
الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة
يعرف بها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع
حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها
وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها
ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا
كمنفي فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل بلعان
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام

بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا
وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الأطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت حائضا او نفسا انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها

العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم يجب
الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء أن تعتد
بقرأين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة أن تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف على النص وفي قول بشهرين
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما الامام
فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو
الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحا ب
فصل في احكام الاستبراء وهو لغة
طلب البراءة وشرعا تربص المرأة بسبب — مدة

حدوث الملك فيهما او زواله عنهما تعبدا او لبرا
رحمهما من الحمل والاستبرا يجب بسببين
احدهما زوال الفراش وسياتي في قوله
المتن واذا مات سيد ام الولد الخ والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا لا خيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من
طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه
عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبرئها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة
من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان
كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجته سن له استبراوها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية

والعدة

والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعد
وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ
واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة
اي يكون استبراوها بشهر ان كانت من
ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال

فصل في انواع المعتدة

واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة لها الا ناشزة
قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما يجب لها
النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف
ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا
ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل
على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب
على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة

الا ان تكون

ماخوذ من الحد وهو المنع **وهو** شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة **والامتنا** ٤
من الطيب اي استعماله في بدن او ثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير
زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام
فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم **ويجب**
على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره

اخراجها

اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها **الا لحاجة** فيجوز لها الخروج
كان تخرج في النهار لتشتري طعاما او كتانا
او بيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الى دار جارها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها
او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح
الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية او مزوجة **واذا ارضعت المراة**
بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد
موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها**

بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتداوهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لم يوثر
ارضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع
ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج
اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي
انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزوج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا
دون من كان في درجته اي الرضيع كاخيه
الذي لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون

قوله فصل في بيان احكام نفقة الاقارب والرقيق والبهائم وجعلها المحشي في هذا الفصل لتناسبها في سقوطها كل منهما بمضي الزمن ووجوب الكفاية [illegible]

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجماليه

من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه
فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما
الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة وهي مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له افة فان قدروا على مال او كسب
لم يجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا

فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرايط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني
القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المص
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق ما
والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا وامة
او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل
البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا
الا ما تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها

واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ
ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد من غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم

ويجب ايضا للزوجة لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج ما
بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي
فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
وما يأدم به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم ومن الكسوة ما يكسونه مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم المتوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة

وان

وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي
الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة
او امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق واما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره
قبل العقد ام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل

وكبير مجنون وإذا فارق الرجل زوجته
ولهُ منها ولد فهي احق بحضانته اى تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذلك من مصالحه ومونة الحضانة على من
عليه نفقة الطفل وإذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامها هنا وتستمر حضانة الزوجة الى
مضي سبع سنين وعبر بها الام لان التمييز
يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختاره
سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للاخر ما دام النقص قايما به واذا
لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن
على حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة

سبعة

سبعة احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
أطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها
كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو
اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد ولو اراد احدهما سفرا
لحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر
او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم
من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو
اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى
من الام بحضانته فينزعه منها والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس

قوله او ابن العم ... بان كان الطفل انثى ... ابن العم ... حاجة ...

او ابن اخيه

من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالحضانة فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل منها شرط اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه منفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد من باب ضرب
ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا
وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض
وهو ان يعمد الجاني الى ضرب اي الشخص
بما اي بشي يقتل به غالبا وفي بعض النسخ
في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشي وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط

لوجوب القصاص في نفس القتل او قطع
اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمر[تد]
في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا المحض
وهو ان يرمي الى شي كصيد فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب
عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ [آخر] كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصي خفيفة

نبموت المذهب فلا قود عليه بل يجب
دية مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع
المص في ذكر من يجب عليه القصاص في
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرايط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا
فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع
جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب
شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول

فلا

فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل
قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد نقض
حكمه والرابع ان لا يكون ~~[illegible]~~ المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من
القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما في
النفس يجري بينهما في الاطراف اللتي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا
وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس

[illegible]

اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله
اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من
اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع
يمنى بيسرى وعكسه والثاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها
ام الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء
اذا انقطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج ما

الراس

الراس والوجه عشرة خارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدمية
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى ما
مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس
واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب

قتل الذكر الحر المسلم عمدا ماة من الابل ثم
والماية مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة ثم
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وبكسر اللام
وبالفا وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم ماية من الابل والماية خطأ صح
مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب
ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم
يكن في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من
غالب ابل اقرب البلاد الى موضع المؤدي
فان عدمت الابل وفي نسخة اخرى

وان

وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا
ما في القول الجديد وهو الصحيح معتمد وفي القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
تة اي قدرها ففي الدنانير الف وثلاث مائة وثلاث
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطأ
في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي
حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول المصنف او قتل
في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما لم تغلظ

قوله ذي القعدة [illegible] والحجة [illegible]

العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد خمسون من الابل خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة
حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع وعشر ابن لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها
ماية من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع مالان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه

والحاجز

١٢٨

والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح وجب ارشه وفي
كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر
بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك
عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة
وفي كل جفن منها ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت
والشفتين وفي قطع احديهما نصف دية
وذهاب الكلام كلية وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احد يهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين

فان حصل مع قلعهما ايضاح صح

وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهي سماع الاخري ووجب قسط
التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسط من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع
الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احداهما نصف دية وفي الحلمة
من الذكر الحر المسلم وفي السن منه خمس من الابل
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة

ويحي جزء من الدية نسبته الي دية النفس
نسبة نقصها الي الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها

فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبعد الجناية تسعة
فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر
ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال
الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد
او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية
الجنين المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب
في الجنين اليهودي او النصراني غرة
كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

مسنحة ونسخة ويدومها
وبها

فصل في احكام القسامة

وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى
القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير
كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا
يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه
بنى بعد الافاقة على ما مضى منها يبنى
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولى غيره وجب
استينافها واذا حلف المدعي استحق الدية

ولا

وقف لله تعالى بجامع الشهداء بالجمالية

ولا تتعدد القسامة في قطع طرف واذا لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن
صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود

وشرعا عقوبة مقدرة صح

بذلك لمنعهما من ارتكاب الفواحش وبدا
المص من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله
الزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده
الرجم بحجارة معتدلة لا بحصا صغير
ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة
حده ماة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرايط الاحصان اربعة الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض

والمكاتب

والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي
كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد
بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين والعبد والامة حدهما حد
نصف الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص
ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم
المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهايم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطئه في دبره حد على المذ هب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف
لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام

بالتعزير اد في الحدود فان عزر عبدا
وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن
عشرين جلدة او عزر حرا وجبات
ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة
لا نزاد في حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة
غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد
القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا
ان لم يكن القاذف ابا وام وان علت
كما سياتي وشرايطه ثمانية ثلاثة وفي
بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام
وان علا ولده وان سفل لا حد عليه

وخمسة في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا
او مجنونا او رقيقا او زانيا ويجد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سوا كان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل
الى اخره فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من
الزبيب يحد ذلك الشارب اذ كان حرا

اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به
اي حد الشرب الي ثمانين جلدة والزيادة
على اربعين في حر وعشرين في رقيق
على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا
الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم منه
رايحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلث شرايط وفي بعض

اي ولا [illegible] زيادة عليها
ذو سرقة ومسروق
وسارق [illegible] هو [illegible]

النسخ

النسخ بست شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا
يد قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المصنف شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد
او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظر له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ

قدرته على منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع في سرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد
خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما
تقطع اليمنى في السرقة الاولى
فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بعد يده
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك

اي

اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة
الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور
في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافئهم ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد
او لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله فان قتلوا واخذوا المال اي
نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا

على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال
ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليد اليمنى
او الرجل اليسرى مفقودة اكتفى
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن
تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقطت عنه الحدود

اي

اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده
ورجله ولا تسقط باقي الحدود
اللتي هي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق اللتي تتعلق بالادمـ مبين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهايم
ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص
يريد قتله او اخذ ماله او ان قتل او وطي
حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصايل على
ذلك دفعا الصيال فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى

راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما تلفته دابته سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها وغير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرده البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم الي طاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم

فليسوا

فليسوا بغاة والثاني ان خرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل لا عبرة به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقد وان عليا رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل

١٢٦

اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته
للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله فصل
في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن الشيء
الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود

لصنم

لصنم سوا كان على جهة الاستهزا
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام م
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
او كذب رسولا من رسل الله تعالى
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح ح
والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه
يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل
ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب
بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام على نية
الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه

لا باحراق ونحوه فان قتله غير
الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المص حكمه بالنظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر
غير المص حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المص فذكره هنا فقال

فصل وتارك الصلاة

المعهودة الصادقة باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى
يخرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
هو تفسير للتوبة والا اي وان لم

يتب

يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالات
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين في كل سنة
فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد
سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد

على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على
صبي والثالث العقل فلا جهاد على
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على
رقيق ولو امره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
بمرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال اي
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على
من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين
ضرب لا تخيير فيه للامام بل يصير
وفي بعض النسخ بدل يصير يكون
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم النسا والصبيان اي صبيان

الكفار ونساوهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور
في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال
اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركو
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه

الاحظ حبسهم حتي يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي ويحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم
واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن

فكالصبي

وقف لله تعالي بجامع الشهدا بالجماليه

فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه مسلم حال كون
الصبي منفردا عن ابويه فان سبي
الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعني كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد
او غنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو علي دين السابي له
والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم

فصل

في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام

بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له
او لم والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي
يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر
اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر
ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكفار ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه

او

او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب
بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء
لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو
من اهل القتال بفرس مهيإ للقتال عليه
سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس

واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل على رجليه سهم واحد
ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت
فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم
له اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا
والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شي
دون سهم يعطى للراجل ويجتهد
الامام في قدر الرضخ بحسب رايه
فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا
على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة على خمسة اسهم
سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد واما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور
وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام المتلاصقة لبلاد الكفار والمراد
سد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
والمطلب يشترك في ذلك الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا
او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد

اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام فصل
في قسم الفيء على مستحقه والفيء لغة
ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الي المسلمين
وشرعا هو مال حصل من الكفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء
على خمس فرق يصرف خمسه يعني الفيء
على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم
خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطي اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء
للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام

والتكليف

والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عيال الذي يلزمه نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلاء
واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين
الي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح
فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت
اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط

ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التأقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقا دوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى
وشرائط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي
والثاني العقل فلا جزية على مجنون
أطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق
ولا على سيده عنه ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع

الذكورية

الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه
جزية السنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به
في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني او ممن له
شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او
بزبور داود المنزل عليه واقل
ما يجب في الجزية على كل كافر دينار
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ
اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط

الحال دينارات ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
لم يماكس الامام وليّ السفيه والعبرة
بالتوسط واليسار باخر الحول ويجوز
اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم
لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يودوا الجزية ويوخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام المسلمين فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين

فان كان كل منهما سفيها صح

الاسلام

الاسلام الا بالخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين اي بان يووا
من يطلع على عورة المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد
الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلدنا او بلد يجاورنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المص يعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر
اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام

لجمهور الدول وعطف المصم على النيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ويمنعون من اسماع المسلمين
قول الشرك كاسه ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

كتاب

احكام الصيد والذبائح والضحايا
والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا
على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري الماكول الذي قدر
بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلا العنق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة

معناها

معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما
الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح
بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر
بضم اوله على ذكاته كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ
ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو ما
مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز
تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين

فانه يحرم المذبوح حينئذ ومن بقي
شيء من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو
ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزي منهما
اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع
ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطيا د
اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي
موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
اذا

اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها
اي تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة ب
طباع الجوارح فان عدمت منها احد
الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف
آلة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما
اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا بالسن والظفر واما العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه
التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون

وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا
غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة
اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى
حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره
وكل حيوان استطابته العرب الذين
هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع
فيه لاستطابتهم له وكل حيوان

فصل

استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ماله ناب اي سن قوي يعدو به على
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي
ظفر قوي يجرح به كصقر وباز
ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا
يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة

وشاهين صح

الهلاك من صح

[illegible]

اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته
وميتته سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل
الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل
ميتته كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله
تعالى والاضحية سنة موكدة على
الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من
الضان وهو ما له سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز وهو ما له
سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ما له سنتان وطعن
في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة

اشتركوا

اشتركوا في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك وتجزي الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من مشاركة
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل
ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ
اربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضطجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمكسورة القرن ان لم يؤثر الكسر
في اللحم وتجزي ايضا فاقدة القرون

وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين ويستمر وقت الذبح
الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل
المذبوح والثاني الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين
اسم الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح

انتهى مع

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجماليه

مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع
التكبير قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا
بالقبول فيقول الذابح اللهم منك
واليك فتقبل اي هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت
لزمه ضمانها وياكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه
النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم

على المضحي بيع شي من الاضحية اوجلدها
ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا
والمساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها
فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة

وهي لغة اسم للشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب
يوم الولادة من السبع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده
فان

فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد د
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها
للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتنا ع
بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما
ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن
في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم الصلوة
في اذنه اليسرى وان يحنك المولود

بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب اي على
ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل
وابل جزما وفيل وبغل وحمار في
الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر
ولا على نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا
كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي
اليه معلومة وكانت صفة المناضلة

معلومة ايضا بان يبين المناضلان
كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ
السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال
الذي يخرج فيهما وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر
المص الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح
السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المص الثاني
في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما

محللا بكسر اللام الاولي وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل ما
ان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق
بضم اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصلها لغة اليد اليمني ثم اطلق
علي الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة
من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي
معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين
الا بالله تعالي اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمايه المختصة به
التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القايمة به
كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا
بما حلف عليه او التزمه بالنذر
من الصدقة بماله والكفارة كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة
يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه
ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن
سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه
او عجلته لا والله مرة وبلي والله مرة
في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف

بفعل غيره لان يريد الحالف اذ لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له النكاح
ومن حلف ان لا يفعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها
بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة
مومنة سليمة من عيب يخل بعمل
او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مد اي رطل
وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر واقط

وثالثها

وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا
ثوبا اي شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص وعمامة او خمار او كسا
ولا يكفي خف او قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه
فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع ا
جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب
قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي

في الخصومة والمراد بهذا النذر انه يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع
نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه
كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا
لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
على شي واشار له المص بقوله والنذر يلزم
في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله
اي الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض
النسخ مرضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره
من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه
الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي
مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال

عظيم

عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله في قوله سابقا
على مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص ما
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي
لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه
ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا
خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر

والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها
عدم اللزوم كتاب احكام
الاقضية والشهادات والاقضية جمع
قضايا بالمد وهو لغة إحكام الشي
وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالي والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعني الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين علي شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس
عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو علي كافر قال الماوردي وما
جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم

ية والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون أطبق جنونه اولا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورية فلا ولاية لمراة
ولا خنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه علي
المذهب والسادس العدالة وسياتي
بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق
بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر
قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلي الله عليه
وسلم علي امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه

في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها ما
اذ قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر
معرفة طريق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال صح
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحوه
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا تصح ولاية اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف
من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل
بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض
او غيره ولما فرغ المص من شروط القضا

شرع في آدابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا
ان لم يكن هناك موضع معتاد ينزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهب
ريح وفي الشتا في كن ولا حجاب وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا
في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر

ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي للخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث التسوية
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم
يحرم في الاصح وان أهدي اليه من هو
في محل ولايته ولا خصومة ولا عادة
له بالهدية وقبلها حرم عليه قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال

بعضهم

بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرطين
وعند المرض المفرط ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال وجوبا اذا جلس الخصمان بين
يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا
بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ فيقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر
بما ادعى عليه به لزمه ما اقر به ولا يفيد
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى عليه

به

فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
اوشاهد مع يمينك ان كان الحق
مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الا بعد سوال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعي عليه ولا
يلقن القاضي خصما حجته اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على
شخص فيقول القاضي قتله عمدا او
خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف
للمدعي
يدعي وهذه المسيلة ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان
يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف

القاضي

القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان لم
يعرف فسقه ولا عدالته طلب منه
التزكية ولا يكفي في التزكية قول
المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل
ولا شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا

اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل
كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد
شهادة شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى
شخص على غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه فان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال
بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعى
على فلان الغايب المقيم في بلدك
بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي

وحلفت

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض
بالطريق الاتي ويشترط القاسم المنصوب
من جهة القاضي الى سبع وفي بعض
النسخ الى سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار
له المص بقوله فان تراضيا وفي بعض

النسخ فان تراضيا الشريكان بمن يقسم
بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع
احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم
بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل واحدة منها اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزا مميزا عن غيره
وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء

الاول

الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسما
الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر
فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع
اجزاء الشركا ثم على اسم خالد ويتعين
الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة
بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات
او قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله

قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير
والشجر المعادل النصف في الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد
في هذا النوع من قاسمين كما قال واذا كان
في القسمة تقويم لم ينقص فيه اي المال
المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم
يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فان حكم بالتقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احد
الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر
فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير

لا يمكن

١٦٢

لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشريكين قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف
عدالتهما والا طلب منهما التزكية وان لم
يكن له اي المدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه
بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول له
لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه

إن الذي في يده له وان كان في ايديهما
اولم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع
وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على فعل
غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره
فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل
شهادة صبي ولو مراهقا والثالث

العقل

العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط
احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر
على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في
المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة

اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي
على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ
مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من
ابنا عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن يمشي في سوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا
يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
يعني
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما

حقوق

حقوق الادميين فعلى ثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى
كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير
وقصاص وضرب يقبل فيه احد امور
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل
وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه
ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه

ماكان المقصد منه المال فقط وضرب اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة او حيض او رضاع وعلم من هذا
انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله
تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار
شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى
يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من
الحدود لحد شرب وضرب اخر يقبل فيه

رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع اخر تقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي
في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى
من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب
فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك
المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان
الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق

او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه
ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا او لا
دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة
ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق
الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي

وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر
ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن
صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح الى نية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه
جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان
البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ
عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او عتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق
الى باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به
من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية
في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة

وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل
من له من المال وقت الاعتاق ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يوم وليلة
وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع اولا
كصبي ومجنون فصل
في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق بعتق والولاء بالمد من حقوق
العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء
حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرايض وينتقل
الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته

المتعصبين

المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولاء
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ
والجد شريكان ولا ترث المراة بالولاء
الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء
عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر المصنف
في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج اذا لم يجز

الورثة وما ذكره المص هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي وكنايه
التدبير ايضا بالكتابة مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى
الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ
تكون اكساب المدبر للسيد وان قتل
المدبر فللسيد القيمة او قطع فللسيد
الارش وبقي التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم
العبد القن فصل في احكام

الكتابة

الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم
وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين
معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما
مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا ما
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول
السيد في المثال المذكور لعبده تدفع ما
الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه
عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله

عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معنى العجز امتناع المكاتب عن اداء النجوم
مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جايزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شا ولو كان معه ما يفي به نجوم
الكتابة وافهم قول المص متى شا ان له
اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف بما في يده من المال ببيع وشرا
وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
النسخ ويملك المكاتب التصرف بما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور
عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما

اي شيا يستعين به على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى
من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا بادا جميع
المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في
احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي
السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة
وهو ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد
او لاهل الخبرة من النسا وثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ

حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا
من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له
التصرف بالاستخدام والوطئ وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها
الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا
يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره
بنكاح او زنا واحبلها فولدت فولده منها

فيها صح

مملوك

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

مملوك لسيدها اما لو غر بحرية
امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها وان اصابها اي امة
الغير بشبهة منسوبة للفاعل كان ظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطئ بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو
الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب وقد ختم
المصنف كتابه بالعتق رجاء عتق الله له
من النار وليكون سببا في دخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح هذا
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد التمه

سبحانه وتعالى صح

رحمه الله تعالى صح

عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ان من
اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها انه لم يمكن الجواب عنها على وجه
حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن وان يقول من اطلع فيه فيه
على فوايد من جا بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية
في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا
في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان بجاه سيد
المرسلين وحبيب رب العالمين سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
اه

تمت هذه النسخة المباركة
على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى
ابراهيم الكناني البديوي الشافعي
يوم الجمعة المبارك ثمانية خلت
من صفر الذي هو من شهور سنة ١٢٢٩
تسعة وعشرين ومايتين من بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات انه
سميع قريب مجيب الدعوات
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

كتبت بيدي والخط يشهد لي ۞ وعن قريب يقال ابراهيم قد مات
فبالله يا قاري الخط تدع لي ۞ عسى الهي يسامحني بما فات